

## الملحق 1

اتفاق البلد المضيف



## اتفاق ما بين

حكومة .....

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بـ .....

بصفته مركز الأنشطة الإقليمي

لخطة عمل البحر المتوسط

### مسودة

إن طرفي هذا الاتفاق،

وإذ يرغبان في تحديد وضع ..... بصفته مركز الأنشطة الإقليمي لخطة عمل البحر المتوسط، نظراً لأن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة قد اتفقت على إسناد إليه [من خلال البروتوكول المعني ...../المقرر .....] مهمة تنفيذ الأنشطة التي تستهدف إنفاذ البروتوكول الم عني ..... على المستوى الإقليمي؛ وغير ذلك من المسؤوليات الإقليمية وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد فُوض من قبل الأطراف المتعاقدة للقيام بمهام الأمانة ودعمها في إنفاذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، على نحو مباشر من خلال وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط، أو تحت إشراف وحدة التنسيق، من خلال مراكز الأنشطة الإقليمية للخطة؛

وإذ يراعيان أن مركز الأنشطة الإقليمي ..... نظراً لأنه الهيئة القومية التي أسستها الحكومة لتنفيذ مهام مركز الأنشطة الإقليمي ولأنه مستقل قانوناً عن الأمم المتحدة، يُعد مركزاً للنشاط الإقليمي لخطة عمل البحر المتوسط مخولاً بدور تدعيمي وتقني وفقاً للمهام التي أسندت إليه بموجب المادة ..... من البروتوكول / في الفقرة ..... والمقرر .....

وإذ يشيران إلى المقرر IG 17/5 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميريا، أسبانيا، كانون الثاني / يناير 2008) الصادر تحت عنوان "ورقة الحوكمة"، والذي يطالب بمواءمة المركز المؤسسي لمراكز الأنشطة الإقليمية وتنفيذ أنشطتها على نحو متنسق تحت قيادة وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط لتحقيق منظومة موحدة تعمل بكامل طاقتها من أجل الحوكمة الجيدة للخطة؛

وإذ يشيران إلى المقرر IG 19/5 حول الولايات المنوطة بكل من عناصر خطة عمل البحر المتوسط، على النحو الذي اعتمده الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، المغرب، تشرين الثاني / نوفمبر 2009) الذي ينص على

التعريف الواضح للولايات الإقليمية والمهام الرئيسية لكل من مراكز الأنشطة الإقليمية لية لخطة عمل البحر المتوسط وفقاً لمجموعة من المبادئ الاستراتيجية والتشغيلية؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن حكومة ..... تُعد طرفاً من أطراف اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط / فبراير 1946؛

يتفقان على ما يلي:

#### المادة 1: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق تطبق التعاريف التالية:

- (أ) يُشير مصطلح "اتفاقية برشلونة" إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، التي أبرمت في برشلونة في 16 شباط / فبراير 1976 بصيغتها المعدلة في 10 حزيران / يونيو 1995؛
- (ب) يُشير مصطلح "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" إلى الهيئة المكلفة بالقيام بمهام الأمانة بموجب المادة 17 من اتفاقية برشلونة والتي يشار إليها بالأمانة؛
- (ج) يُشير مصطلح "وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط" إلى الوحدة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكلفة من قبل المدير التنفيذي بإدارة خطة عمل البحر المتوسط؛
- (د) يُشير مصطلح "الاتفاقية العامة" إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط / فبراير 1946؛
- (هـ) يُشير مصطلح "مركز الأنشطة الإقليمي" إلى الهيئة القومية التي أسستها حكومة ..... لتكون مركز الأنشطة الإقليمي لخطة عمل البحر المتوسط ..... {العنوان} بموجب المقرر ..... {الرقم} ..... لاجتماع الأطراف المتعاقدة في ..... {العام}.
- (و) عناصر خطة عمل البحر المتوسط هي مركز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر المتوسط وبرنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط والذي ينص المقرر IG 17/5 على ولاياته.

المادة 2: الغرض

1. يتمثل غرض هذا الاتفاق في تنظيم وضع مركز الأنشطة الإقليمية ي .....، لكي يعمل كجزء لا يتجزأ من خطة عمل البحر المتوسط، من خلال مهام ومسؤوليات إقليمية، يتمحور تركيزها بالكامل حول إنفاذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها بشأن .....
2. كما يستهدف هذا الاتفاق توضيح نهج علاقات العمل مع وحدة تنسيق خطة عمل الب حر المتوسط وغيرها من عناصر خطة عمل البحر المتوسط.

المادة 3: الأهلية القانونية

سيكون لمركز الأنشطة الإقليمي ..... الشخصية القانونية المستقلة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعن الأمم المتحدة، وفقاً لتشريعات حكومة ..... وسيكون له تحديداً أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى أمام القضاء، وكذلك تلقي الأموال وإدارتها.

المادة 4: المقار

1. وتتولى حكومة ..... توفير المقار الملائمة اللازمة لعمل مركز الأنشطة الإقليمي، وكذلك تأثيث المقار، وتوفير مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية وصيانة هذه المقار والمرافق، وتقديم مساهمة نقدية مناظرة للتشغيل العام للمركز ولتنفيذ الأنشطة الإقليمية التي يكلف بها.
2. ويتخذ المركز مقره في ..... {المكان}.

المادة 5: الولاية والمهام

1. عند قيام مركز الأنشطة الإقليمي بدوره، واتباع التدابير الداخلية التي وضعت بالتعاون مع حكومة .....، التي اقترحت تأسيسه، سيؤدي المهام التي أوكلت إليه بموجب البروتوكول المعني ب ..... لاتفاقية

- برشلونة، ومقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتلك التي تنشأ عن تنفيذ المهام التي توكل إليه من قبل منسق خطة عمل البحر المتوسط.
2. وسوف تنص مذكرات التفاهم والوثائق التي تصف مشاريع محددة والتي يتم التوقيع عليها من قبل مركز الأنشطة الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة الإقليمي على الأنشطة المحددة التي تندرج تحت هذه المهام، وطرا نُق التنفيذ والتزامات المركز القانونية والمالية ذات الصلة.
3. ويتولى المركز حماية سرية المعلومات التي تُبثُّ إليه في إطار ولايته ودوره ومهامه الإقليمية، وفقاً لمقررات الأطراف المتعاقدة.

#### المادة 6: الموارد المالية

1. تسدد مساهمة حكومة ..... لمركز الأنشطة الإقليمي والتي تنص عليها المادة 4 (1) مباشرة من الحكومة إلى المركز. وتُحدد مبالغ هذه الموارد (النقدية والعينية) خلال اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.
2. ويحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالموارد المالية المقدمة إلى مركز الأنشطة الإقليمي من خلال الصندوق الاستثماري لخطة عمل البحر المتوسط، في حساب مصرفي يُعين على النحو الواجب بالعملة التي سَتُحوَّل بها هذه الموارد. وتُتاح هذه الموارد للمركز لتنفيذ برنامج عمله الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وفقاً لمذكرات التفاهم ووثائق المشاريع المحددة التي يتم التوقيع عليها لهذا الغرض من قبل مركز الأنشطة الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
3. ويُسلّم المركز تقرير مراجعة الحسابات السنوي لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ومكتب الأطراف المتعاقدة. وعلى المركز ضمان إجراء مراجعة الحسابات من خلال شركة مراجعة مستقلة وحسنة السمعة.
4. وتحتفظ وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط بحقها في إخضاع سجلات مركز الأنشطة الإقليمي التي تتعلق بالأموال المدارة للصندوق الاستثماري لخطة عمل البحر المتوسط وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للاستعراض والمراجعة، وفقاً لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية التي ينص عليها النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتوافق الحكومة والمركز على التعاون الكامل وفي الوقت المناسب مع عمليات التفتيش أو المراجعة بعد الدفع أو التحقيقات. ولا تتفصي حقوق والتزامات الأطراف التي تنص عليها الفقرة 4 من المادة 6 عند إنهاء هذا الاتفاق.
5. وفي نطاق الأنظمة والقواعد وممارسات الأعمال المعيارية السارية، ستسعى حكومة ..... وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشكل فردي أو جماعي، إلى جمع المزيد من التمويل أو من أشكال الدعم الأخرى للمركز

من مصادر أخرى بخلاف الصن دوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط، في إطار خطة تعبئة الموارد المشتركة وبغرض زيادة قدرات المركز على تنفيذ برنامج عمله الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

#### المادة 7: الاجتماعات والمؤتمرات

1. سيكون باب المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمها مركز الأنشطة الإقليمية من أجل تنفيذ ولايته ومهامه الإقليمية، مفتوحاً أمام كافة المشاركين المعيّنين من قِبل جهات التنسيق للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والشركاء في خطة عمل البحر المتوسط، بموجب مقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

2. وتوفر حكومة ..... الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة الرابعة من الاتفاقية العامة لهؤلاء المشاركين. كذلك توفّر هذه الحصانات للمشاركين في الاجتماعات التي تنعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولأموال المقدمة من قِبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعيّنين للعمل مع مركز الأنشطة الإقليمية في الاجتماع.

#### المادة 8: الشارات والشعارات واللغة والبروز

1. يخضع حق مركز الأنشطة الإقليمية في استخدام اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشارة المميزة له وشعاراته، أو أي اختصارات لها، في المطبوعات والوثائق التي يصدرها المركز، لحصوله على تصريح كتابي مسبق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكل حالة من الحالات، على أن يدرج ذلك في الاتفاقيات التالية ذات الصلة بين المركز وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لأنظمة وقواعد وممارسات الأعمال المعيارية السارية للأمم المتحدة.

2. لا يمكن بأي حال من الأحوال التصريح باستخدام اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الشارة المميزة له أو أي اختصارات لهما، في أغراض تجارية.

3. نظراً لأن لغتي العمل في خطة عمل البحر المتوسط هما اللغتان الإنكليزية والفرنسية، ينبغي بذل كافة الجهود لاستخدام كلا اللغتين في اجتماعات مركز الأنشطة الإقليمية ومطبوعاته.

4. يسهم مركز الأنشطة الإقليمية في تعزيز أثر خطة عمل البحر المتوسط وصورته العامة في شتى أنحاء الإقليم استناداً إلى نهج مؤسسي ومتكامل وفقاً لما يتقرر في اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

#### المادة 9: العلاقات

1. يقدم مركز الأنشطة الإقليمي المعلومات حول تنفيذ ولايته وأنشطته إلى جهات التنسيق التابعة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وفيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج العمل والمخرجات التقنية المحددة يسترشد مركز الأنشطة الإقليمي بأراء جهات تنسيق المركز، التي يتولى توفير الدعم التقني وخدمات الأمانة لاجتماعاتها حسب الاقتضاء..

2. تُعين حكومة ..... سلطة حكومية مختصة للتواصل وتبادل المعلومات مع مركز الأنشطة الإقليمي ولدعم وتسهيل تنفيذ ولاية المركز ومهامه الإقليمية داخل البلد، حسب الاقتضاء..

3. تتفد أنشطة مركز الأنشطة الإقليمي تحت التوجيه والإشراف البرنامجي لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط التي تتحقق من تنفيذ الأنشطة التي يُكأف بها . ولهذا الغرض ستقوم وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط، بين جملة أمور، بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ برنامج عمل مركز الأنشطة الإقليمي الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ورفع التقارير عنه بانتظام إلى الأطراف المتعاقدة؛

(ب) تقديم التوجيه الرسمي وغير الرسمي لمركز الأنشطة الإقليمي حول المسائل التي تتطلب مشاركته في عمل المركز، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل الشاملة، والمسائل ذات الطبيعة القانونية، وإبراز أهمية عمل منظومة خطة عمل البحر المتوسط، وتنسيق أنشطة المركز مع أنشطة عناصر الخطة الأخرى والتمثيل والتنسيق العام مع مختلف المنظمات الدولية وواضعي البرامج ذوي الصلة بالخطة؛

(ج) القيام بأي عمل إضافي لتسهيل التنسيق والإشراف البرنامجي بمزيد من الفعالية والكفاءة، والذي قد تُكأف به خلال اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

4. يتعاون مركز الأنشطة الإقليمي مع عناصر خطة عمل البحر المتوسط الأخرى من أجل ضمان الاتساق والتكامل والفعالية والكفاءة عند تنفيذ برنامج عمل الخطة الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة 10: هيكل الحوكمة

نظراً لأن الأطراف المتعاقدة قد كلفت مركز الأنشطة الإقليمي بمهمة تنفيذ الأنشطة تحت مظلة خطة عمل البحر المتوسط ولاسيما البروتوكول المعني ب.....، وأن حكومة ..... قد اقترحت استضافة المركز واحترام مقررات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بطريقة عمل المركز وتوفير الموارد والمرافق اللازمة لتسهيل تشغيله، وعملاً باتفاق الأطراف المتعاقدة، سيكون هيكل حوكمة مركز الأنشطة الإقليمي على النحو التالي:

(أ) اللجنة التوجيهية

1. تتولى توجيه مركز الأنشطة الإقليمي لجنة توجيهية تتكون مما يلي:
  - (أ) ممثل واحد للبلد المضيف؛
  - (ب) ممثل واحد لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط؛
  - (ج) ممثل واحد للمنطقة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الهيئة التابعة للأمم المتحدة المعنية بمجال خبرة وولاية مركز الأنشطة الإقليمي حسب الاقتضاء
2. تتمتع اللجنة التوجيهية بكافة السلطات الضرورية لتوجيه مركز الأنشطة الإقليمي. ولهذا الغرض ستقوم، بين جملة أمور، بما يلي:

(أ) تقديم النصح حول تطورات المعارف والخبرات الدولية فيما يتعلق بغرض مركز الأنشطة الإقليمي وولايته وأوجه التأزر الذي ينبغي تحقيقها مع المنظمات ذات الصلة من أجل تعظيم إنجازات المركز والالتزام بولايته؛

(ب) المراجعة العامة لتنفيذ المشاريع وفقاً لمذكرات التفاهم ووثائق المشاريع التي يتم توقيعها من قبل مركز الأنشطة الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة إلى المسائل العامة المتعلقة بالتشغيل؛

3. تضع اللجنة التوجيهية النظام الداخلي وتعتمده.

(ب) المجلس الاستشاري

1. يجوز لمركز الأنشطة الإقليمي تأسيس مجلس استشاري يتولى تقديم المشورة للجنة التوجيهية وللمدير حول دور المركز وأدائه لمهامه، كما تنص عليهما المادة 5 لضمان مراعاة المنظور الأشمل وتعزيز نهج متعدد التخصصات ومتكامل.

2. تخضع الاختصاصات المحددة لوظيفة المجلس الاستشاري وتشكيله لموافقة اللجنة التوجيهية.

(ج) المدير

1. سيكون لمركز الأنشطة الإقليمي مديراً متفرغاً يتولى إدارة المركز والموظفين المعيّنين وفقاً لأحكام هذه المادة، على النحو الذي تتطلبه ممارسة وظائفه.

2. يُعين مدير مركز الأنشطة الإقليمي بعد مشاوره وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط

3. يمثل المدير مركز الأنشطة الإقليمي، وبموجب أحكام هذا الاتفاق، يضطلع بمسؤولية تشغيل وإدارة المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها اللجنة التوجيهية.
4. يدعو المدير اللجنة التوجيهية للاجتماع حسب الاقتضاء، ويتولى إعداد جدول الأعمال المؤقت لجلساتها وتقديم أي اقتراحات يرى أنها مُحبذة لإدارة مركز الأنشطة الإقليمي.
5. يتولى المدير صياغة وتسليم تقرير إلى وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط كل ستة أشهر، وتقرير سنوي للجنة التوجيهية، وتقرير يقدم كل سنتين إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة حول أنشطة مركز الأنشطة الإقليمي من خلال وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
6. يقدم المدير من آن إلى آخر إلى حكومة ..... ووحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط قائمة بالموظفين المعيّنين دولياً وخبراء مركز الأنشطة الإقليمي، والإضافات أو التعديلات التي أدخلت على القائمة حسب الاقتضاء.

## (د) الموظفون

1. يتولى المدير تعيين الموظفين المُعينين محلياً والذين تتولى الحكومة تمويل مناصبهم، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية.
2. الموظفون غير التابعين للأمم المتحدة والمُعِينون محلياً، والذين يتولى تمويل مناصبهم، وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط وغيرها من الصناديق المدارة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتولى تعيينهم المدير وفقاً لسياسات شؤون الموظفين المطبقة في مركز الأنشطة الإقليمي، بعد التشاور مع وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
3. الموظفون غير التابعين للأمم المتحدة والمُعِينون دولياً، والذين يتولى تمويل مناصبهم، وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط وغيرها من الصناديق المدارة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتولى تعيينهم المدير وفقاً لسياسات شؤون الموظفين المطبقة في مركز الأنشطة الإقليمي، بعد التشاور مع وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
4. يتم اختيار وتعيين موظفي الأمم المتحدة المكلفين بالعمل في مركز الأنشطة الإقليمي وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة المطبقة.
5. يتولى مركز الأنشطة الإقليمي اختيار مستشاري مركز الأنشطة الإقليمي الذين يمول مشاركتهم الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط وغيره من الصناديق التي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك وفقاً لمعايير وسياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلك التي تعتمدها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

6. تتخذ حكومة ..... الخطوات اللازمة لتبسيط إجراءات إصدار تأشيرات الدخول، وتصاريح الإقامة، وتصاريح العمل للموظفين المعيّنين دولياً وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية . وفي حالة موظفي الأمم المتحدة المكلفين بالعمل في مركز الأنشطة الإقليمي تطبق أحكام الاتفاقية العامة.
7. تتخذ حكومة ..... الخطوات اللازمة لتبسيط إجراءات منح تأشيرات الدخول لممثلي الأطراف المتعاقدة أو خبرائهم للعمل الرسمي المتعلق بخطة عمل البحر المتوسط.

المادة 11: امتيازات وحصانات ممتلكات وأموال وأصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1. تتمتع الممتلكات والأموال والأصول التي في حوزة مركز الأنشطة الإقليمي أو الموجهة لاستخدامه، والتي تم الحصول عليها بتمويل من الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط أو غيره من الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية.
2. تُعفى ممتلكات وأموال وأصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما تم تعريفها في الفقرة 1، من كافة الضرائب المباشرة، وضريبة القيمة المضافة، والرسوم الجمركية، والحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير، واشتراكات الضمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء.
3. تُعفى رواتب وأجور الموظفين المعيّنين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الضرائب.
4. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي في حوزة مركز الأنشطة الإقليمي عند ممارسته لولايته ولمهامه الإقليمية . ويشمل مصطلح المحفوظات، من بين جملة أمور، كافة السجلات، والمراسلات، والوثائق، والمخطوطات، والصور، والأفلام، والتسجيلات، والأقراص، والأشرطة، وغيرها من أجهزة تخزين البيانات.

المادة 12: امتيازات وحصانات موظفي وخبراء الأمم المتحدة

- يتمتع موظفو الأمم المتحدة المكلفون بالعمل في مركز الأنشطة الإقليمي والخبراء المسافرون في بعثات إلى ..... بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بأنشطة المركز، بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة 5 و6 من الاتفاقية العامة.

## المادة 13: تسوية النزاعات

سيسعى أطراف هذا الاتفاق على حل أي نزاع يتعلق بتفسيره وتطبيقه بالتفاوض وطرق التسوية الودية . في حالة فشل المفاوضات الودية، يُحال النزاع إلى التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المعمول بها.

## المادة 14: تعديل الاتفاق

تُجرى المشاورات حول تعديل هذا الاتفاق بناءً على طلب أي من الطرفين . ويبدأ نفاذ أي تعديل بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين.

## المادة 15: البنود الأخيرة

1. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع كلا الطرفين بعام واحد؛ أو عند حلول التاريخ الأول لتأكيد الحكومة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الشروط المسبقة الخاصة بالحكومة قد تم استيفاؤها، أيهما أسبق . تقدم الحكومة خلال الفترة الانتقالية، منذ التوقيع على الاتفاق وحتى تاريخ بدء النفاذ، المعلومات حول التدابير التي اتخذت في سبيل استيفاء الشروط المسبقة، مرة كل أربعة أشهر .

2. لأغراض الفقرة 1 من المادة 15 أعلاه، تتضمن الشروط المسبقة الخاصة بالحكومة ما يلي:

- (أ) تأسيس الحكومة لمركز الأنشطة الإقليمي وفقاً للمادة 3 أعلاه؛
- (ب) توفير المقار الملائمة اللازمة لمركز الأنشطة الإقليمي و / أو أي شروط مسبقة أخرى، حسب الاقتضاء.
3. يجُز هذا الاتفاق منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ، الاتفاق بين حكومة ..... وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتعلق بـ{اسم الاتفاق المعني} في {التاريخ}.
4. يجوز لكلا الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي مهلته ستة أشهر للطرف الثاني.
5. في حالة نقل مركز الأنشطة الإقليمي من أراضي .....، ينقضي نفاذ هذا الاتفاق بعد الفترة المعقولة اللازمة لنقل ممتلكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ..... إلى مكان آخر.

6. يظل هذا الاتفاق سارياً حتى إنهائه وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 أعلاه. ويتم مراجعة محتوياته كل [ ] سنوات.

وإثباتاً لما تقدم ، قام ممثلتا الطرفين المُصرَّح لهما حسب الأصول بالتوقيع أدناه

.....

.....

عن حكومة

عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حُرر هذا العقد في نسختين في ----- في اليوم ----- من -----  
200- باللغة الإنكليزية واللغة {لغة البلد}، وكلا النصين متساويان في الحجية.